

Distr.: General
29 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨١ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير لجنة القانون الدولي عن
أعمال دورتها الثانية والستين

تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم خيارات تتعلق بتوفير دعم إضافي لعمل المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

* A/65/150.



أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٤، التي، بموجبها، أحاطت الجمعية عملاً بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص التابعين للجنة القانون الدولي (A/64/283) وبتقرير لجنة القانون الدولي (A/64/10)، الفقرات من ٢٤٠ إلى ٢٤٢، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين الخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لعمل المقرر الخاصين.

ثانيا - النظر في الخيارات

٢ - تضمن تقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة للمقرر الخاصين للجنة القانون الدولي وصفا للدور الذي يضطلع به المقرر الخاصون في عمل لجنة القانون الدولي (A/64/283، الفقرات من ٢ إلى ٤) وقدم عرضاً عاماً عن المساعدة التي قدمتها الأمانة العامة إلى لجنة القانون الدولي والمقرر الخاصين التابعين لها (المرجع نفسه، الفقرات من ٥ إلى ١٤). وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل الدور الذي اضطلع به المقرر الخاصون أساسياً لعمل اللجنة، في حين واصلت الأمانة العامة تقديم مساعدتها إلى اللجنة والمقرر الخاصين التابعين لها بطريقة تتسق مع الوصف الذي ورد في ذلك التقرير.

٣ - وتناول التقرير أيضاً التحديات التي يواجهها المقرر الخاصون في عملهم (A/64/283، الفقرات من ١٥ إلى ١٨)، وإدراك الجمعية العامة بسرعة للدور الفريد الذي يضطلع به المقرر الخاصون في عمل اللجنة، وخاصة عبر منحهم، بشكل استثنائي، هبات مخصصة للبحوث وبدلات خاصة. وعرض التقرير أيضاً التطورات اللاحقة في هذا الصدد، التي أفضت أساساً إلى دمج العنصرين، وهما منح الجمعية العامة هبات مخصصة للبحوث للمقرر الخاصين وبدلات خاصة لأعضاء اللجنة (المرجع نفسه، الفقرات من ١٩ إلى ٢١). وينبغي التذكير بأن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦، خصص بدل أتعاب قيمته دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في السنة لكل عضو من أعضاء اللجنة، وما عاد يوجد أي تمييز، كما في السابق، بين ما يُمنح للمقرر الخاصين من هبات مخصصة للبحوث وبين البدلات الخاصة التي تُدفع لأعضاء اللجنة^(١).

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٥٦ تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، وهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وحوّلت المبالغ المخصصة لتوفير خدمات الإنترنت، على النحو المبين في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٤/٥٦، دال، التي

٤ - وفي حين أن أحد الخيارات الممكن اعتمادها هو الإبقاء على الوضع الراهن، فإن لجنة القانون الدولي عمدت منذ عام ٢٠٠٢ إلى لفت انتباه الجمعية العامة مرارا إلى تبعات القرار ٢٧٢/٥٦، مشددة على أنها تقوّض الدعم المقدم للبحوث التي يضطلع بها المقررون الخاصون. وحثت اللجنة الجمعية العامة على إعادة النظر في المسألة، بغية استئناف دفع بدل الأتعاب إلى المقررين الخاصين^(٢).

٥ - بالإضافة إلى ذلك، أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن دورتها الحادية والستين (A/64/10، الفقرة ٢٤١) إلى أنها:

”... ترحب اللجنة بالزخم الناشئ عن قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ وبالفُرصة التي يتيحها تقرير الأمين العام المتوخى في القرار، وتود أن تؤكد من جديد أن المقررين الخاصين للجنة يؤدون دورا خاصا في أساليب عملها. وتود اللجنة أن تذكر بأن طابعها المستقل يمنح مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة ولكن أيضا بصفة مستقلة عنها. واللجنة إذ تقر بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنها تلاحظ أن متطلبات عمل المقررين الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة. ومن الجدير بالملاحظة بوجه خاص أن المقررين الخاصين يحتاجون في تحريرهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي وهو عمل يتعذر تماما من الوجهة العملية أن تقوم به الأمانة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقررين الخاصين القائمة أصلا في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئا جديدا قد لا يسهل تقديره نقدا، كما أنه يؤثر في ظروف عملهم الذي يشكل عنصرا أساسيا من مداورات اللجنة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في سلامة أداء اللجنة أعمالها ككل“.

طُلب فيها إلى الأمين العام أن يستأنف فورا تقديم خدمات شبكة الإنترنت، بما فيها استضافة صفحات الاستقبال والبريد الإلكتروني وخدمات الدعم، للبعثات الدائمة، مستخدما الموارد المبرج عنها بموجب القرار ٢٧٢/٥٦.

(٢) انظر الوثائق A/57/10، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ و A/58/10، الفقرة ٤٤٧؛ و A/59/10، الفقرة ٣٦٩؛ و A/60/10، الفقرة ٥٠١؛ و A/61/10، الفقرة ٢٦٩؛ و A/62/10، الفقرة ٣٧٩؛ و A/63/10، الفقرة ٣٥٨؛ و A/64/10، الفقرة ٢٤٠.

٦ - وأحاطت الجمعية العامة علما بالفقرة السابقة في سياق الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام في الفقرة ٦ من قرارها ١١٤/٦٤ لتقديم خيارات بشأن الدعم الإضافي لأعمال المقررين الخاصين. وفي المرحلة الراهنة، ومع أخذ القرار ٢٧٢/٥٦ في الاعتبار، فإن أي خيار آخر يتجاوز نطاق أحكامه يصبح النظر فيه من اختصاص الهيئات التشريعية.